



تعميم وسيط رقم ٥٥٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٢ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت، في ٢٢ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٣٢٢٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها
مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وتوضيحا للاطار العام الذي نصت عليه "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المنوه عنه اعلاه ،
وتسهيلاً لمعالجة الحالات الخاصة التي عُرِضت على المصارف والمؤسسات المالية،
وتوحيداً للمعايير التي على المعنيين اعتمادها لتفادي اي استنسابية،
وتداركاً لاحتمال استمرار فترة الوضع الاستثنائي الذي تمر به البلاد مما يوجب تغطية استحقاقات شهر
حزيران ٢٠٢٠ ايضاً واخضاعها لأحكام "المادة الرابعة عشرة مكرر" المنوه عنها،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق
العام،

يقرّر ما يلي

المادة الاولى: يضاف الى "المادة الرابعة عشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
شروط تفصيلية وايضاحات اضافية بحيث يصبح نصها كما يلي:
«المادة الرابعة عشرة مكرر: اولاً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تمنح،
على مسؤوليتها، قروضاً استثنائية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي
لعملائها الذين يستفيدون من قروض بأنواعها كافة ممنوحة سابقاً من
المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية، بما فيها التي تستفيد من دعم
الدولة للفوائد المدينة او من تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابلها أو من احكام
"المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة" و"المادة
الحادية عشرة مكرر" من هذا القرار، والذين لا يستطيعون تسديد مستحقاتهم
لأربعة اشهر (أذار ونيسان وايار وحزيران ٢٠٢٠) بسبب الاوضاع الراهنة
وذلك شرط:

١- ان تكون القروض الاستثنائية ممنوحة للغايات التالية:

- أ- تسديد اقساط القروض الممنوحة سابقاً والتي تستحق عن الاشهر
المشار اليها اعلاه.
- ب- دفع رواتب الموظفين والعاملين لدى العملاء المعنيين أو تغطية
حاجات انتاجية أو تشغيلية خلال الفترة المشار اليها اعلاه
وذلك في حال كان العميل مؤسسة او شركة.

٢- ان تتأكد المصارف والمؤسسات المالية على مسؤوليتها من حاجة العميل المعني لتغطية هذه المستحقات.

٣- ان تمنح هذه القروض بغض النظر عن السقوف المحددة لكل عميل.

٤- ان لا يحتسب على هذه القروض اية عمولة أو فائدة (اي بفائدة صفر بالمئة (%٠)).

٥- ان يتم تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، ايهما ابعده.

يتم تسديد القرض الاستثنائي الممنوح للعميل بعملة هذا القرض، ويمكن للعميل الاتفاق مع المصرف أو المؤسسة المالية على:

أ - تسديد القرض الاستثنائي خلال فترة تقل عن الخمس سنوات المحددة اعلاه؛

ب- إجراء تسديد ميكر (Prepayment) للقرض الاستثنائي دون اية رسوم او عمولات.

٦- ان تقوم المصارف أو المؤسسات المالية المعنية بتسديد الرواتب، موضوع الفقرة (ب) من البند (١) من المقطع "أولاً" هذا، مباشرة للموظفين وللعاملين لدى العملاء المعنيين وفقاً لجداول الرواتب التي يتم تزويدها بها من قبل هؤلاء العملاء.

يمكن للمصرف أو المؤسسة المالية دفع هذه الرواتب نقداً للموظف او بواسطة تحاويل مصرفية الى حسابه في مصارف اخرى عاملة في لبنان او من خلال حساب توظيف يفتح له لدى المصرف المعني لهذه الغاية او بواسطة بطاقة مصرفية (Debit Cards) وذلك دون فرض أي عمولة أو كلفة أخرى على الموظف.

٧- أن تكون الاوضاع المالية للعميل قد تأثرت سلباً نتيجة الظروف الاقتصادية الاستثنائية الحالية وأدت الى عدم قدرته على تسديد مستحقاته لتسديد اقساط القروض و/أو لدفع رواتب الموظفين او العاملين لديه و/أو لتغطية حاجات تشغيلية (كبدلات الايجار وفواتير الكهرباء والمياه والهاتف ...) والمواد الاولية عن الأشهر المذكورة.

٨- ان لا توجد مصادر تسديد أخرى كافية يمكن للعميل استعمالها وفقاً لتقدير المصرف أو المؤسسة المالية (كوجود حسابات دائنة كافية للعميل مودعة لدى المصرف المعني أو وجود ضمانات نقدية (Cash Collateral) تسمح الشروط التي ترعاها بتسديد اقساط القروض منها، او وجود احتمال شبه مؤكد بتحصيل الاقساط من الطلاب اذا كان العميل مؤسسة تعليمية...).

٩- ان لا تستفيد المؤسسات أو الشركات التي قامت بتسكير ابوابها كلياً من هذه القروض الا فقط لدفع رواتب موظفيها والعاملين لديها واقساط القروض والحاجات التشغيلية المشار اليها في البند (٧) اعلاه، باستثناء المواد الاولية.

١٠- ان لا يكون العميل من الذين ينتمون إلى قطاعات لم يشملها موجب الاقفال (على سبيل المثال لا الحصر الصيدليات، الأفران، محلات بيع المواد الغذائية ...). الا انه، في بعض الحالات الاستثنائية، وفي حال تبين للمصرف أو المؤسسة المالية، على مسؤوليتها، ان الظروف الاقتصادية الحالية حالت دون امكانية احد هؤلاء العملاء من تسديد مستحقته عن الأشهر المذكورة، يمكن للمصرف او للمؤسسة المالية الموافقة على استفادته من القروض الاستثنائية موضوع هذه المادة.

١١- ان لا يكون العميل موظفاً في مؤسسة او شركة حصلت على قرض استثنائي عملاً بأحكام هذه المادة بغية تسديد رواتب الموظفين والعاملين لديها.

١٢- ان يكون العميل مصنفاً بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٠ ضمن إحدى فئات التصنيف الرقابية (Supervisory Classification) التالية:

- عادي .
- للمتابعة .
- للمتابعة والتسوية.

١٣- ان تمنح القروض الاستثنائية وفقاً للحدود القصوى المبينة في الجدول (FEL02) على انه يمكن للعميل الاستفادة من قرض استثنائي أو أكثر لعدة أهداف ضمن الحدود القصوى المشار اليها في الجدول المذكور.

١٤- ان لا يتجاوز مجموع القروض الاستثنائية الممنوحة للعميل من جميع المصارف والمؤسسات المالية الحدود القصوى المبينة في الجدول (FEL02)، على أن يقوم العميل بتزويد هذه الاخيرة بكيفية توزيع حاجاته التمويلية على كل مصرف و/او مؤسسة مالية يتعامل معها كمدين.

ثانياً: يمكن للعميل، بالرغم من عدم استفادته من قروض او تسهيلات ممنوحة من المصرف او المؤسسة المالية سابقاً، الاستفادة من القروض الاستثنائية المشار اليها في المقطع "اولاً" من هذه المادة في حال تبين لهذه المصارف والمؤسسات المالية، على كامل مسؤوليتها، ان أوضاع العميل المالية قد تأثرت سلباً نتيجة الظروف الاقتصادية الاستثنائية الحالية وذلك وفقاً للشروط نفسها المحددة في هذه المادة.

ثالثاً: يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنية تسليفات بالدولار الاميركي بفائدة (٠%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي وفقاً لأحكام هذه المادة فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

رابعاً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تقدم، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ وخلال مهلة اقصاها ٢٠٢٠/٦/٣٠، الى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة اجمالية للقروض التي تمنحها عملاً باحكام هذه المادة تحدد فيها المبالغ الاجمالية المنوي منحها مرفقاً بها جدول باسماء العملاء المستفيدين وقيمة القروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للانموذج (FEL01) المرفق. يمكن للمصارف والمؤسسات المالية دفع هذه القروض الاستثنائية لعملائها قبل اخذ موافقة مصرف لبنان المشار اليها في هذا المقطع.

خامساً: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تحتفظ بالمستندات كافة المتعلقة بالقروض التي تمنحها عملاً باحكام هذه المادة بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في اي وقت كان على ان تشمل هذه المستندات عقود القروض الموقعة مع العملاء وجداول التسديد.

سادساً: على المصارف والمؤسسات المالية:
أ - عدم تسجيل فوائد جزائية او غرامات على السندات المستحقة وغير المسددة خلال الاشهر المحددة في المقطع "اولاً" من هذه المادة.
ب- عدم اعتبار القروض الاستثنائية الممنوحة إلى العملاء وفقاً لهذه المادة بمثابة إعادة هيكلة للدين تستدعي تغيير التصنيف الحالي للعميل.

سابعاً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية.

ثامناً: يتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة وفقاً لاحكام هذه المادة وذلك بدفعات شهرية تستحق اول دفعة منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه أو بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، ايهما ابعد.

تاسعاً: ١- تعتبر مراكز القطع الناجمة عن منح قروض استثنائية بالليرة اللبنانية بموجب هذه المادة مقابل التمويل الذي تحصل عليه المصارف والمؤسسات المالية من مصرف لبنان بالدولار الأميركي كمركز قطع خاص ينزّل عند احتساب الحدود القصوى لمراكز القطع العملائية الصافي والجمالي.

٢- لا تدخل القروض الاستثنائية الممنوحة من قبل المصارف والمؤسسات المالية بالليرة اللبنانية وفقاً لهذه المادة في احتساب نسبة الـ ٢٥% المحددة في المادة الاولى مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.

عاشراً: يتحمل كل مصرف أو مؤسسة مالية مسؤولية صحة وحسن تنفيذ هذه المادة ويتعرض المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية الى تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والى دفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره ١٥% من قيمة القرض والى ايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينتج فائدة بقيمة ضعفي التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي تم الاستفادة فيها من تسليفات مصرف لبنان كل ذلك دون المس بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

حادي عشر: على كل من دائرة الامتثال ووحدة التدقيق الداخلي لدى المصرف او المؤسسة المالية تقييم مدى تقيد هذه الاخيرة بمتطلبات هذه المادة واعداد تقارير دورية (شهرية على الأقل وكلما دعت الحاجة) بهذا الخصوص ترفعها إلى الإدارة العليا التنفيذية على ان تكون هذه التقارير متوفرة لمراقبي لجنة الرقابة على المصارف عند أول طلب لهم.

ثاني عشر: على المصارف والمؤسسات المالية التصريح الى لجنة الرقابة على المصارف شهرياً عن القروض الاستثنائية الممنوحة استناداً لهذه المادة وفقاً لنماذج تعدها لهذه الغاية.

ثالث عشر: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من حسن تنفيذ احكام هذه المادة، سيما التحقق من المستندات المتعلقة بهذه القروض.»

المادة الثانية: يلغى "جدول القروض الاستثنائية" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالجدول (FEL01) المرفق .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

FEL01

الجدول المرفق لطلب الاستفادة من قروض استثنائية استناداً إلى المادة الرابعة عشرة مكرر

من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦

تاريخ الطلب:

رقم الطلب:

تاريخ موافقة مصرف لبنان:

اسم المصرف/المؤسسة المالية:

الرقم على لائحة مصرف لبنان:

معلومات عن القرض الاستثنائي الممنوح من مصرف لبنان للمصرف					معلومات عن القرض الاستثنائي الممنوح إلى العميل							معلومات عن العميل		
تاريخ	تاريخ	تاريخ	عملة	اجمالي القرض	التاريخ المتفق	التاريخ المتفق	وتيرة	قيمة السند	قيمة	عملة	رمز نوع	طبيعة العميل	رقم مركزية	اسم العميل
دفع آخر	دفع أول	منح	القرض		عليه مع المدين	عليه مع المدين	التسديد		القرض	القرض	القرض	(١)	المخاطر	
سند	سند	القرض			لتسديد آخر سند	لتسديد أول سند	(٣)				الاستثنائي (٢)			

١- يتم تحديد طبيعة العميل من بين الخيارات التالية: (١) فرد (Retail)؛ (٢) مؤسسة متوسطة وصغيرة الحجم (SME)، شركة (Corporate). تعتبر المؤسسات الفردية مؤسسة متوسطة وصغيرة الحجم.

٢- يتم تحديد رمز نوع القرض الاستثنائي من بين الخيارات التالية:

fe1: تسديد سندات مستحقة

fe2: دفع رواتب

fe3: تغطية نفقات تشغيلية

fe4: تغطية حاجات اتاجية أو رأسمال تشغيلي (دون الرواتب والنفقات التشغيلية وسندات القروض المستحقة).

٣- يتم تحديد وتيرة التسديد بين ما يلي: (١) شهري، (٢) فصلي .

FEL 02

جدول تحديد قيمة القرض الاستثنائي وفقاً لهدف استعماله

هدف استعمال القرض	قيمة القرض
دفع السندات المستحقة حصراً	<ul style="list-style-type: none"> • تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه قيمة السندات المستحقة عن الأشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار. • في حال كان الهدف من القرض الاستثنائي تسديد اقساط قروض بطاقات الإئتمان يقتضي أن يساوي القرض الاستثنائي قيمة دفعة الحد الأدنى (Minimum Payment) خلال الأشهر المذكورة. • في حال كان العميل يستفيد من قرض مع دفعة سنوية أو نصف سنوية أو فصلية استحققت في الأشهر المذكورة، تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه ثلث قيمة الدفعة السنوية أو ثلثي قيمة الدفعة نصف السنوية أو ١٠٠% من قيمة الدفعة الفصلية.
دفع الرواتب حصراً	<ul style="list-style-type: none"> • تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه قيمة الرواتب المستحقة عن الأشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار بحد أقصى ثلث قيمة الرواتب السنوية المدققة (في حال توفرها) العائدة لعام ٢٠١٩.
تغطية النفقات التشغيلية الأخرى حصراً (بدلات الايجار وفواتير الكهرباء والمياه والهاتف ...)	<p>تساوي قيمة القرض الاستثنائي لهذه النفقات التشغيلية الأخرى المنوي تسديدها عن الأشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار بحد أقصى <u>القيمة الأقل</u> بين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • هذه النفقات التشغيلية العائدة للأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠٢٠ (أي أشهر كانون الثاني وشباط وآذار ونيسان)؛ و • ثلث قيمة هذه النفقات التشغيلية السنوية المدققة (في حال توفرها) العائدة لعام ٢٠١٩.
تغطية حاجات انتاجية وحاجات الرأس المال التشغيلي، بما فيها الاعتمادات المستندية المستحقة حصراً (دون الرواتب والنفقات التشغيلية الأخرى وسندات القروض المستحقة)	<p>تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه لتغطية هذه الحاجات عن الأشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار بحد أقصى <u>القيمة الأقل</u> بين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كلفة البضاعة المباعة للأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠٢٠ (أي أشهر كانون الثاني وشباط وآذار ونيسان)؛ و • ثلث كلفة البضاعة المباعة المدققة (في حال توفرها) العائدة لعام ٢٠١٩.